

٩- وتقرر ابقاء مسألة عدن مد رجعة في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٤٩٠

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

※

※

※

قام الامين العام ، عملاً بالفقرة هـ من القرار الوارد اعلاه ، بتعيين اعضاء البعثة الخاصة المعنية
بعدن والتابعة للأمم المتحدة (١) .

وتتألف البعثة من السادة : مانويل بيريز غويريرو (فينيزويلا) رئيسا ، والسيد عبد الستار
شاليزي (افغانستان) ، والسيد موسى ليوكيتا (مالي) .

القرار ٢١٨٤ (الدورة ٢١)

مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الفصل المتعلق بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية من تقرير اللجنة الخاصة
المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ،

وقد استمعت الى بيانات الملتصين ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠
والمضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير ايضا الى قرار مجلس الامن ١٦٣ (١٩٦١) المتخذ في ٩ حزيران (يونيه) ١٩٦١
١٩٦١ ، وقراره ١٨٠ (١٩٦٣) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ، وقراره ١٨٣ (١٩٦٣)
المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقراره ٢١٨ (١٩٦٥) المتخذ في ٢٣ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ،

(١) انظر الوثيقة : A/6636 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة
التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6300/Rev.1) ، الفصل الخامس .

وان تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٨٠٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٨١٩ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٩١٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢١٠٧ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، والى القرار المختص الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ٢٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ (١) ،

وان يساورها شديد القلق للحالة العرجة الانفجارية التي تهدد السلم والامن بسبب مضاعفة التدابير القمعية والعمليات العسكرية الموجهة ضد سكان الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ،

وان تلاحظ مع القلق الشديد ان نشاطات المصالح المالية الاجنبية التي تشكل عقبة تعترض تحقيق امانى السكان الافريقيين في الحرية والاستقلال ، مستمرة دون هوادة ،

وان تلاحظ كذلك مع القلق الشديد ان البرتغال يواصل استخدام المعونة والاسلحة التي يتلقاها من حلفائه العسكريين ضد سكان هذه الاقاليم ،

١- تؤكد من جديد حق شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وتعترف بشرعية كفاحها من اجل نيل هذا الحق ؛

٢- وتقر الفصل المتعلق بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتؤيد المقررات والتوصيات الواردة فيه ؛

٣- وتشجب سياسة حكومة البرتغال التي تنتهك الحقوق الاقتصادية والسياسية للسكان الاهليين بتوطين المهاجرين الوافدين الاجانب في هذه الاقاليم وبتصدير العمال الافريقيين الى افريقيا الجنوبية ، باعتبار تلك السياسة جريمة ضد الانسانية ؛

٤- وتشجب كذلك نشاطات المصالح المالية العاملة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، التي تستغل الموارد البشرية والمادية لهذه الاقاليم وتمرقل تقدم شعوبها نحو الحرية والاستقلال ؛

٥- وتدعو البرتغال الى القيام فورا بتطبيق مبدأ تقرير المصير على شعوب الاقاليم الواقعة تحت ادارته ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ولقرارى مجلس الامن ١٨٣ (١٩٦٣) و ٢١٨ و (١٩٦٥) ؛

٦- وتناشد جميع الدول ان تمد شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية بالموازنة الادبية والمادية اللازمة لاسترداد حقوقها غير القابلة للتصرف ، وان تمنع مواطنيها من التعاون مع السلطات البرتغالية ، ولا سيما فيما يتعلق بالاستثمار في هذه الاقاليم ؛

٧- وتوصي مجلس الامن بالزام جميع الدول بالقيام ، مباشرة وبواسطة الوكالات الدولية المختصة التي تكون اعضاء فيها ، بتنفيذ التدابير الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٠٧ (الدورة ٢٠) ، ولا سيما التدابير المذكورة في الفقرة ٧ منه ؛

٨- وتلتزم من جميع الدول ، ولا سيما حلفاء البرتغال العسكريين في شنادة ، حلف شمال الاطلسي ، اتخاذ الخطوات التالية :

(أ) (الكف فورا عن تزويد حكومة البرتغال بأية مساعدة تمكنها من مواصلة قمعها للشعوب الافريقية في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع بيع او توريد الاسلحة والمعدات العسكرية التي حكومة البرتغال ؛

(ج) وقف بيع او شحن المعدات والمواد اللازمة لصنع او صيانة الاسلحة والذخائر التي حكومة البرتغال ؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لوضع نهاية للنشاطات المشار اليها في الفقرة ٤ اعلاه ؛

٩- وتناشد مرة اخرى جميع الوكالات المتخصصة ، ولا سيما المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، الامتناع عن منح البرتغال اية مساعدة مالية او اقتصادية او تقنية طوال امتناع حكومة البرتغال عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

١٠- وتلتزم من الامين العام اجراء المشاورات اللازمة مع المصرف الدولي للإنشاء والتعمير لتأمين التزام المصرف لقرار الجمعية العامة ٢١٠٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، ولقرارها ٢١٠٧ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، ولهذا القرار ؛

١١- وتعرب عن تقديرها لمفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ، والوكلاء المتخصصة المعنية ، ومنظمات الاغاثة الدولية الاخرى ، للمعونة التي قدمتها ، حتى الآن ، وتلتزم منها العمل ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، على زيادة مساعدتها المقدمة الى اللاجئين من الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية والذين تضرروا وما زالوا يتضررون من العمليات العسكرية ؛

١٢- وتقرر ان راج مسألة الاقاليم الواقعة تحت ادارة البرتغالية في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرون .

الجلسة العامة ١٤٩٠

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦